تاسيس الشركات :

١ـ العضوية في الشركات : المادة ١٢ حددت ثلاثة شروط ليكون الشخص عضو او مؤسس في الشركات وكالاتي :

ا- يسمح للعراقي بان يكون مؤسسا او مساهما او شريكا في الشركات التي نص عليها القانون ما لم يكن ممنوعا بموجب قانون او قرار صادر من الدولة وان يكون مقيم بالعراق او في اقطار الوطن العربي او ان تكون اقامته خارج ذلك مشروعة.

ب- يعامل مواطنو الاقطارالعربية المقيمون في اقطارالوطن العربي معاملة العراقي فيما يخص اكتساب العضوية في الشركات العراقية المساهمة والمحدودة.

ج- يشترط في الشخاص المعنوية التي تشترك في تاسيس شركة في العراق او المساهمة بها ان تكون جنسيتها عراقية اي لا يسمح باشتراك الشخصيات المعنوية غير العراقية .

٢-إجراءات تأسيس الشركة المساهمة والمحدودة

تبدأ إجراءات تأسيس الشركة عامة بتقديم طلب بهذا المعنى الى مسجل الشركات، ويرفق به (عقد الشركة) الذي يعده المؤسسون موقّعاً من قبلهم مع وثيقة اكتتاب مؤسسي الشركة المساهمة بالأسهم المطلوبة موقّعة منهم. كما تُقدّم شهادة المصرف بإيداع كامل رأس المال في الشركة المحدودة أو بالنسبة القانونية منه في الشركة المساهمة (الخاصة والمختلطة) ويُصدر مسجل الشركات قراره بقبول أو رفض الطلب، بعد مفاتحة الجهة القطاعية المعنية، ويكون قراره قابلاً للطعن أمام رئيس جهاز تسجيل الشركات، وفق التفصيل الآتي:

أولاً: عقد الشركة: إن فاتحة اجراءات التأمين قيام المؤسسين بإعداد عقد الشركة وتوقيعه من قبلهم، ويجب أن يتضمن العقد (اسم الشركة) المستمد من نشاطها يذكر فيه نوعها مع اضافة كلمة (مختلطة) إذا كانت الشركة مختلطة، ويمكن اضافة أية تسمية مقبولة الى اسم الشركة المساهمة المحدودة. ويجب أن يُذكر في العقد المركز الرئيس للشركة (على أن يكون في العراق) وهدفها ورأسمالها وعدد الأعضاء المنتخبين في مجلس إدارة الشركة وأسماء المؤسسين وجنسياتهم و مهنهم ومحل اقامتهم، وكذلك عدد أسهمهم .ويجب أن يكون العقد مستوفياً للأركان المطلوبة لانعقاد العقد من رضا ومحل وسبب،

أي يجب أن يكون الشريك كامل الأهلّية لكي ينتج التراضي أثره القانوني ... ومن المهم أن نشير الى ما نص عليه قانون المحاماة من عدم جواز تسجيل عقود تأسيس الشركة مهما كان نوعها إلا إذا كانت منظمة من قبل محامي ...

ثانياً: في الشركات المساهمة الخاصة، يجب أن يكتتب المؤسسون بنسبة لا تقل عن ٢٠% من الأسهم ولا تزيد على ٥١% من رأسمالها الاسمي .

ثالثاً: تقديم طلب التأسيس الى مسجل الشركات، ويرفق به عقد الشركة ووثيقة اكتتاب مؤسسي الشركة المساهمة بالنسبة المطلوبة قانوناً من الأسهم، كما يرفق به أيضاً شهادة المصرف الذي يتولى عملية الاكتتاب بإيداع النسبة القانونية من رأس المال في الشركة المساهمة او إيداع كامل رأس المال في الشركة المحدودة قبل صدور شهادة التأسيس.

رابعاً: يتولى مسجل الشركات مفاتحة الجهة الاقتصادية القطاعية المختصة ذات العلاقة بالنشاط المحدد في عقد الشركة للتأكد من انسجام هذا النشاط مع خطة التنمية القومية، كما يحق له مفاتحة أية جهة أخرى يوجب القانون مفاتحتها.

خامساً: إذا وافق المسجل على طلب التأسيس لتوافر شروطه، وجب عليه دعوة المؤسسين أو من يمثلهم لتوثيق عقد الشركة أمامه أو أمام من يخوله، ولتسديد رسوم التسجيل خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ تبليغهم بذلك، وإذا لم يحضروا بدون عذر مشروع جاز للمسجل اعتبارهم صرفوا النظر عن الطلب ويقرر حفظه.

سادساً: بعد استكمال إجراءات التوثيق يدعو المسجل المؤسسين لتسديد رسوم التأسيس خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ طالبي التأسيس، فإن تخلفوا عن ذلك دون عذر مشروع جاز للمسجل اعتبارهم قد صرفوا النظر عن الطلب ويقرر حفظه.

سابعاً: إجراءات الاكتتاب، فقد أوجب قانون الشركات على المؤسسين الاكتتاب بنسبة من أسهم الشركات المساهمة، وطرح المتبقي على الجمهور للاكتتاب بها، وذلك خلال مدة (٦٠) يوماً من تاريخ موافقة المسجل على التأسيس.

ثامناً: خاتمة إجراءات التأسيس، هي الدعوة الى اجتماع الهيئة العامة من قبل مؤسسي الشركة لغرض عقد الاجتماع التأسيسي خلال (٣٠) يوماً من تاريخ صدور شهادة التأسيس وفق الإجراءات القانونية.

٣-تقسيم راس المال في الشركات المساهمة والمحدودة:

يقسم راس المال في الشركات المساهمة والمحدودة الى اسهم ويعف السهم بموجب قانون التجارة العراقي بانه " ورقة مالية تمثل جزء من راس المال الاسمي ويمكن صاحبه من ممارسة الحقوق التي يمنحها " وللاسهم مجموعة من الخصائص كالاتي :

١- الاسهم اسمية : اي انها تصدر باسم شخص معين وتسجل باسمه في سجل المساهمين وفي القسائم التي تصدرها الشركة .

٢- الاسهم نقدية : اي انها نقدية اي ان المقابل للحصول عليها هو النقود اي لا يقبل الاموال العينية او العمل للحصول على الاسهم .

٣- الاسهم متساوية في القيمة : حدد القانون القيمة الاسمية بدينار واحد ومنع صدروها باعلى او اقل من ذلك .

٤- عدم قابلية الاسهم للتجزئة : لا يقسم السهم الى اجزاء قابلة للتصرف بها بالبيع او الرهن .

<u>٤-تكوين راس المال في الشركات المساهمة (الاكتتاب):</u>

مفهوم الاكتتاب : أن الاكتتاب حسب القانون العراقي يكون عاما، أي إنه يعرض على الجمهور، يفيد بذلك التعريف الوارد في المادة (٦) .يكتتب فيها المساهمون باسهم في اكتتاب عام.
ومعنى ذلك استبعاد طريقة الاكتتاب الفوري أو المغلق الذي تعرفه بعض القوانين. الاكتتاب تصرف قانوني يقتني بموجبه المكتتب عددا من أسهم الشركة يدفع ما يقابلها من المبلغ المطلوب مع التعهد بقبول ما ورد في عقد الشركة. و يلتزم الأول بدفع المبلغ المطلوب وهو المقابل لاقتناء الأسهم، ويلتزم ببنود عقد الشركة أيضا، مقابل التزام المؤسسين في المضي بإجراءات تكوين وحرص المشرع العراقي على تنظيم الاكتتاب بقواعد قانونية هي كالاتي :

١- نشر بيان الاكتتاب :

يبدأ الاكتتاب، بدعوة الجمهور لشراء أسهم الشركة، من خلال بيان يصدره المؤسسون بالتنسيق مع مسجل الشركات . وينشر المؤسسون البيان في صحيفتين يوميتين في الأقل بعد موافقة المسجل أما ما يتضمنه بيان الاكتتاب فقد ورد في م ٣٩ / ثالثا ما يأتي : -

١.نص عقد الشركة.

٢. عدد الاسهم المطروحة للاكتتاب وقيمة السهم والمبلغ الواجب دفعه لكل سهم.

٣.الحدين الادنى والاعلى لعدد الاسهم التي يجوز الاكتتاب عليها.

٤.مكان الاكتتاب ومدته .

٥.نفقات تاسيس الشركة.

٦. العقود والاتفاقات التي التزم بها المؤسسون لمصلحة الشركة .

٧. أية معلومات أخرى يضيفها المؤسسون .
٨. تقرير اللجنة المشكلة بموجب البند (ثانيا) من المادة (٢٩) من هذا القانون عند وجود حصة عينية .
٢ : مكان الاكتتاب وآليته :
يجري الاكتتاب لدى مصرف هذا ما يشترطه نص المادة (٤١ / أولا) الذي ألزم أن (يتم الاكتتاب في احد المصارف العراقية) والغاية من اشتراط إجراء جريان الاكتتاب لدى المصارف كما لاحظنا من النصوص، حماية الادخار . بالمحافظة على أموال المكتتبين من التلاعب . ومن المماطلة في إعادة المبالغ التي دفعت عند فشل الاكتتاب . أو إعادة الزيادة المدفوعة عند التخفيض كما سنبين ذلك . أما آلية الاكتتاب فتجري من خلال طبع استمارات خاصة من قبل المؤسسين وإيداعها المصرف الذي يجري لديه الاكتتاب . وتحمل الاستمارة كما بينت ذلك المادة ٤١ من قانون الشركات البيانات التالية :
١. طلب الاكتتاب بعدد معين من الأسهم .
٢. قبول المكتتب لعقد الشركة .
٣.اسم المكتتب وعنوانه ومهنته وجنسيته .
٤. أية معلومات أخرى يضيفها المؤسسون .
و تسلم الاستمارة إلى المصرف المكتتب لديه موقعه من المكتتب أو من يمثله

قانونا، ويسدد القسط الواجب دفعه لقاء إيصال . يعطى المكتتب نسخة من عقد الشركةويؤدي المصرف هذه العملية، طيلة مدة الاكتتاب لقاء عمولة يتفق عليها بين المؤسسين والمصرف .

٣ : مدة الاكتتاب :

يجب أن يظل الاكتتاب مفتوحا أمام الجمهور مدة لا تقل عن ثلاثين يوما ولا تزيد على ستين يوما. وجب تمديدها مدة أخرى لا تزيد على ستين يوما . وقد تفاوتت القوانين في مدة الاكتتاب وبتقديرنا فأن نص القانون العراقي يعطي فرصة اكبر للمدخرين في اقتناء الأسهم عندما اشترط أن يظل الاكتتاب مفتوحا مدة لا تقل عن ثلاثين يوما . أما المدة العليا فهي مقاربة لما اشترطته نصوص القوانين الأخرى .

٤ : نجاح الاكتتاب أو إخفاقه :

يعد الاكتتاب ناجحا حسب القانون العراقي إذا بلغ مجموع الأسهم المكتتب بها من المؤسسين والجمهور معا ٧٥ % في الأقل من رأس المال الاسمي. وإذا انتهت المدة ولم يبلغ الاكتتاب مع ما اكتتب به المؤسسون ٧٥ % خمسة وسبعين من المائة من رأس المال الاسمي، وجب تمديدها .

وعلى أية حال إذا لم يصل المكتتب به النسبة التي اشرنا إليها، فيحق لمسجل الشركات تخفيض رأس المال بحيث يصبح المكتتب به يساوي ٧٥ % منه ولكن هذا مشروط بـ :

١.موافقة الجهة القطاعية المختصة.

٢. موافقة المؤسسين على ذلك.

٣.أن لا يؤدي التخفيض إلى هبوط رأس المال عن الحدود الدنيا التي بينها المشرع لراس مال الشركات.

٥: زيادة المكتتب به عن رأس المال الاسمي :

قد يتجاوز المكتتب به من الأسهم رأس المال الاسمي، بسبب إقبال الجمهور على شراء الأسهم ولأن الاكتتاب يجب أن يظل مفتوحا أمام الجمهور مدة معينة . وفي هذه الحالة يجب توزيع الفائض على المكتتبين، بنسبة مساهمة كل مكتتب . وهو ما تقضي به المادة ٤٤ / ثانيا من قانون الشركات العراقي . ويحق للمسجل أن يستثنى أصحاب الاكتتابات الصغيرة وقد ألغى تعديل القانون الرخصة الممنوحة للمسجل . ومن الواضح أن التوزيع بين المكتتبين معناه استبعاد المؤسسين لتحملهم المسؤولية في تأسيس الشركة واحتمال إخفاقها.

٦: غلق الاكتتاب :

بعد انتهاء مدة الاكتتاب الاصلية (٣٠يوم) او بعد التمديد على المصرف ان يعلن عن غلقه بالاعلان في صحفتين يوميتين وابلاغ لجنة المؤسسين بذلك وعلى المصرف ان يحتفظ بالاموال المقبوضة ويلتزم كذلك باعادة المبالغ الفائضة بعد (١٥) يوم من اجراء تخفيض الاسهم عندما يزيد المكتتب به عن المطلوب.

٧: الاعتراض على الاكتتاب :

يحق لكل ذي مصلحة الطعن بصحة الاكتتاب أمام المحكمة المختصة، وهي محكمة البداءة في منطقة حصول الاكتتاب، وخلال خمسة عشر يوما من تاريخ أخر إعلان بالغلق من قبل المصرف، وعلى المحكمة أن تنظر بالطعن على وجه الاستعجال . وتكون اجراءات الاكتتاب على نفقة المؤسسين.

٨: اسماء المكتتبين :

اذا رد الاعتراض واعتبر غير صحيح او انتهت المدة المقررة له ولم يعترض احد خلال ٣٠ يوم على المؤسسين تزويد مسجل الشركات بتقرير عن عماية الاكتتاب واعداد قائمة يزود بها مسجل الشركات تتضمن اسماء المكتتبين وعدد الاسهم التي اكتتبو بها وعناوينهم وجنسياتهم والمبالغ المدفوعة من قيمة الاسهم.

٩: الاسهم المتبقية :

إذا بقيت أسهم غير مكتتب بها بعد تأسيس الشركة، فأن المادة ٤٧ خولت مجلس الإدارة وخلال أربع سنوات من صدور شهادة التأسيس إتباع احد الاجرائين الآتيين :

أما بيع الأسهم في سوق بغداد للأوراق المالية، أو طرحها في اكتتاب عام فإذا انتهت المدة ولم يتم احد الأجرائين أو اجريا ولم يكتتب بالأسهم كاملة يجب أن يخفض رأس المال بمقدار الأسهم غير المباعة.

١٠: حق المؤسسين في الاكتتاب :

لا يحق للمؤسسين المشاركة في عملية الاكتتاب الا بعد انتهاء مدة ٣٠ يوم المقررة للاكتتاب او خلال مدة التمديد المقررة مع مراعات عدم تجاوزهم النسب المقررة بالقانون.

٤ـ انقضاء الشركات المساهمة وتصفيتها:

اولا :تنقضي الشركات باحد اسباب الانقضاء التي بينها القانون والانقضاء على نوعين : نوع يعقبه تصفية الشركة والنوع الاخر لا يعقبه تصفية الشركة كحالتي الدمج والتحول.

بينت المادة ١٤٧ حالات انقضاء الشركات والتي يعقبها تصفية للشركة وكما يلي:

١. عدم مباشرة الشركة نشاطها رغم مرور سنة تاسيسها دون عذر مشروع.

٢.توقف الشركة عن ممارسة نشاطها مدة متصلة تزيد عن سنة دون عذر مشروع.

٣.انجاز الشركة المشروع الذي من اجله تاسست لتنفيذه او استحالة تنفيذه

ثانيا:اندماج الشركة او تحولها وفق لاحكام القانون:

أ- اندماج الشركة : عندما تقرر الشركة الاندماج مع شركة اخرى وفق للشروط التي وضعها القانون فان احد اثار الاندماج انقضاء شخصية الشركة المندمجة وكذلك اذا تحولت الى نوع اخر .وقد بينت المادة ١٤٨ انه يجوز دمج شركة او اكثر لتكوين شركة جديدة وهو ما يعرف بدمج شركتين لتكوين شركة جديدة وهو ما يعرف بالمزج.وبينت المادة ١٤٩ شروط الدمج وكالاتي:

١- ان يكون نشاط الشركات المطلوب دمجها متماثلا او متكامل.

٢- ان لا يؤدي الدمج الى ان تفقد شركة ذات اهمية اكبر شخصيتها المعنوية لحساب شركة اقل اهمية.

٣- ان لا يؤدي الدمج الى زيادة عدد اعضاء الشركة عن الحدود التي حددها القانون.

٤-ان لا يؤدي الدمج الى اثار مناقضة لخطة التمية .

ب- تحول الشركات : تلجا الشركات للتحول لتغير عدد اعضاء الشركة بما لا يسمح بقائها على شكلها لانه يتعارض مع نصوص القانون كما لو فقدت شركة تضامنية مكونة من شريكين احدهما فهي مضطرة للتحول الى مشروع فردي .وكذلك بالنسبة الى الشركة المحدودة اذا تجاوز عدد الاعضاء فيها الحد الاعلى وهو خمسة وعشرين فيجب تحولها الى شركة مساهمة.